

امرأة عربية متزوجة من رجل أجنبي مسلم هل والده يعتبر محrama لها علماً أن الوالد غير مسلم؟

محمد هشام طاهري

يقول امرأة عربية متزوجة من رجل أجنبي مسلم. ما دام مسلم ما صار أجنبي. الاجنبي يقال لمن ليس بمسلم يقال امرأة عربية ولكن هذا العرف الان امرأة عربية متزوجة من رجل أجنبي مسلم هل والده يعتبر محrama لها - [00:00:00](#)

علماً ان الوالد غير مسلم. العقد اذا تم فان احكام المصاورة تجري سواء انا الاب والجد مسلمين او كافرين ما له علاقة. افرض انك ان المرأة تزوجت من رجل مسلم وابوه كافر وله ابن - [00:00:20](#)

كن كافر فان ابوه الكافر محرم لها. وابنه الكافر محرم لها. هذه مسألة ما لها علاقة نفس الكلام لو ان رجلا تزوج من امرأة مسلمة وامها كافرة ولها ابنة كافرة فان الام الكافرة هي ام زوجتي - [00:00:40](#)

والبنت الكافرة هي بنت زوجته. هذا لا اشكال فيه بالاجماع يسري احكام التحرير في مظاورة سواء كان احد الزوجين اقاربه وصلته مسلمين او غير مسلمين. وانما الخلاف في ولد الزنا - [00:01:00](#)

بنت الزنا وال الصحيح ان المحرمية لا تجري في ولد الزنا ولا في بنت الزنا وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى - [00:01:20](#)